المطلق في عدة من ابانها في الصحة لم تنتقل عن عدة الطلاق لانها ليست زوجة ولا في
حكمها لعدم التوارث وتعتد من ابانها في مرض موته الاطول من عدة وفاة وطلاق
لانها مطلقة فوجبت عليها عدة الطلاق ووارثة فتجب عليها عدة الوفاة ويندرج
اقلهما في اكثرهما مالم تكن المبانة امة او ذمية او من جاءت البينونة منها فتعتد
الطلاق لا لغيره لانقطاع اثر النكاح بعدم ميراثها ومن انقضت عدتها قبل موته
لم تعتد له ولو ورثت لانها اجنبية تحل للازواج وان طلق بعض نسائه مبهمة كانت
او معينة ثم انسيها ثم مات المطلق قبل قرعة اعتد كل منهن اي من نسائه سوى حامل
الاطول منهما اي من عدة طلاق ووفاة لان كل واحدة منهن يحتمل ان تكون المخرجة
بقرعة والحامل عدتها وضع الحمل كما سبق وان ارتابت متوفى عنها زمن عدتها او بعده
بامارة حمل كحركة او رفع حيض لم يصح نكاحها حتى تزول الريبة الثالثة من المعتدات
الحايل ذات الاقراء هي جمع قرء بمعنى الحيض روي عن عمر وعلي وابن عباس رضي
الله عنهم المفارقة في الحياة بطلاق او خلع او فسخ فعدتها ان كانت حرة او مبعضة
ثلاثة قروء كاملة لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولا يعتد
بحيضة طلقت فيها والا بان كانت امة فعدتها قرءان روي عن عمر وابنه وعلي رضي الله
عنهم الرابعة من المعتدات من فارقها زوجها حيا ولم تحض لصغر او اياس
فتعتد حرة ثلاثة اشهر لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم
فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن اي كذلك وعدة امة كذلك شهران لقول عمر
رضي الله عنه عدة ام الولد حيضتان ولو لم تحض كان عدتها شهرين رواه الاثرم
واحتج به احمد وعدة مبعضة بالحساب فتزيد على الشهرين من الشهر الثالث
بقدر ما فيها من الحرية ويجبر الكسر فلو كان ربعها حرا فعدتها شهران وثمانية ايام
الخامسة من المعتدات من ارتفع حيضها ولم تدر سببه اي سبب رفعه فعدتها
ان كانت حرة سنة تسعة اشهر للحمل لانها غالب مدته وثلاثة اشهر للعدة
قال الش هذا قضاء عمر بين المهاجرين والانصار لا ينكره منهم منكر علمناه ولا
تنتقض العدة بعود الحيض بعد المدة وتنقص الامة من ذلك شهرا فعدتها
احد عشر شهرا وعدة من بلغت ولم تحض كآيسة لدخولها في عموم قوله تعالى

واللائي

واللائي لم يحضن وعدة المستحاضة الناسية لوقت حيضها كآيسة وعدة المستحاضة
المبتداة الحرة ثلاثة اشهر والامة شهران لان غالب النساء يحضن في كل شهر
حيضة وان علمت من ارتفع حيضها ما رفعه من مرض او رضاع او غيرهما فلا
تزال في عدة حتى يعود الحيض فتعتد به اي عدة الاياس اي عدة ذات الاياس
ويقبل قول زوج انه لم يطلق الا بعد حيض او ولادة او في وقت كذا السا
دسة من المعتدات امراة المفقود تتربص حرة كانت او امة ما تقدم
في ميراثه اي اربع سنين من فقده ان كان ظاهر غيبته الهلاك وتمام تسعين
سنة من ولادته ان كان ظاهر غيبته السلامة ثم تعتد للوفاة اربعة اشهر
وعشرة ايام وامة فقد زوجها كحرة في التربص اربع سنين او تسعين سنة واما
في العدة للوفاة بعد التربص المذكور فعدتها نصف عدة الحرة لما تقدم ولا تفتقر
زوجة المفقود الى حكم حاكم بضرب المدة اي مدة التربص وعدة الوفاة كما لو قامت
البينة وكمدة الايلاء ولا تفتقر ايضا الى طلاق ولي زوجها وان تزوجت زوجة المفقود
بعد مدة التربص والعدة فقدم الاول قبل وطء الثاني فهي للاول لانا تبينا
بقدومه بطلان نكاح الثاني ولا مانع من الرد وان قدم الاول بعده اي بعد و
طء الثاني فله اي للاول اخذها زوجة بالعقد الاول ولو لم يطلق الثاني ولا
يطاها الاول قبل فراغ عدة الثاني وله اي للاول تركها معه اي مع الثاني
من غير تجديد عقد للثاني وقال المنقح الاصح بعقد انتهى قال في الرعاية وان
قلنا يحتاج الثاني عقدا جديدا طلقها الاول لذلك انتهى وعلى هذا فتعتد بعد
طلاق الاول ثم يجدد الثاني عقده لان زوجة الانسان لا تصير زوجة لغيره بمجرد
تركه لها وقد تبينا بطلان عقد الثاني بقدوم الاول ويأخذ الزوج الاول
قدر الصداق الذي اعطاها من الزوج الثاني اذا تركها له لقضاء علي وعثمان
انه يخير بينها وبين الصداق الذي ساق اليها هو ويرجع الثاني عليها
بما اخذه الاول منه لانها غرامة لزمته بسبب وطئه لها فرجع بها عليها كما لو
غرته ومتى فرق بين زوجين لموجب ثم بان انتفاؤه فكمفقود فصل
ومن مات زوجها الغايب اعتدت منذ موته او طلقها وهو غايب اعتدت منذ

Copyright © King Saud University